INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

UNESCO
Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

نصوص و قرارات متعلّقة

بحقّ النّفاذ إلى المعلومة

بتونس

مارس 2019

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

الفهرس

– القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

– المنشور عدد 19 لسنة 2018.

– فقه قضاء هيئة النفاذ إلى المعلومة.

avec le soutien de :

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

قانـون أساســي عدد 22 لسـنة 2016 مؤرخ في 24 مارس 2016 يتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة [1] .

باسم الشعب،

وبعد مصادقة مجلس نواب الشعب.

يصـدر رئيـس الجمهوريـة القانـون الأسـاسي الآتي نصـه :

الباب الأول
أحكام عامة

الفصــل الأو ل ـ يهـدف هـذا القانـون إلى ضمـان حـق كل شـخص طبيعـي أو معنـوي في النفـاذ إلى المعلومـة بغـرض:

ـ الحصول على المعلومة،

ـ تعزيـز مبـدأي الشـفافية والمسـاءلة، وخاصـة فيمـا يتعلـق بالتصرف في المرفق العام،

ـ تحسـين جـودة المرفـق العمومـي ودعـم الثقـة في الهيـاكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

ـ دعـم مشـاركة العمـوم في وضـع السياسـات العموميـة ومتابعـة تنفيذها وتقييمها،

ـ دعم البحث العلمي.

الفصــل 2 ـ ينطبـق هـذا القانـون عـلى الهيـاكل التاليـة:

ـ رئاسة الجمهورية وهياكلها،

ـ رئاسة الحكومة وهياكلها،

ـ مجلس نواب الشعب وهياكله،

ـ الـوزارات ومختلـف الهيـاكل تحـت الإشراف بالداخـل والخـارج،

ـ البنك المركزي،

ـ المؤسسات والمنشآت العمومية وتمثيلياتها بالخارج،

ـ الهياكل العمومية المحلية والجهوية،

ـ الجماعات المحلية،

ـ الهيئـات القضائيـة، المجلـس الأعـلى للقضـاء، المحكمـة الدسـتورية، محكمة المحاسبات،

ـ الهيئات الدستورية،

ـ الهيئات العمومية المستقلة،

ـ الهيئات التعديلية،

ـ أشخاص القانون الخاص التي تسير مرفقا عاما،

ـ المنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي.

ويشـار إليهـا ضمـن هـذا القانـون بـ"الهيـاكل الخاضعـة لأحـكام هذا القانون."

الفصــل 3 ـ يقصـد بالمصطلحـات التاليـة عـلى معـنى أحـكام هـذا القانون:

ـ النفـاذ إلى المعلومـة : نـشر المعلومـة بمبـادرة مـن الهيـكل المعني والحق في الحصول عليها بطلب.

ـ المعلومـة : كل معلومـة مدونـة مهمـا كان تاريخهـا أو شـكلها أو وعاؤهـا والـتي تنتجهـا أو تتحـص ل عليهـا الهيـاكل الخاضعـة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها.

الغـير: كل شـخص، طبيعـي أو معنـوي، غـير الهيـكل المعـني الـذي بحوزتـه المعلومـة وطالـب النفـاذ إلى المعلومـة.

الفصــل 4 ـ لا يحـول إيـداع الوثائـق المتضمنـة للمعلومـة المسـموح بالنفـاذ إليهـا عـلى معـنى أحـكام هـذا القانـون، بالأرشـيف، دون الحـق في النفـاذ إليها وذلك مع مراعاة أحكام الفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصــل 5 ـ يتعـي ن عـلى جميـع الهيـاكل الخاضعـة لأحـكام هـذا القانـون، رصـد الاعتمـادات اللازمـة للبرامـج والأنشـطة المتعلقـة بالنفاذ إلى المعلومة.

الباب الثاني
في واجب نشر المعلومة
بمبادرة من الهيكل المعني

الفصــل 6 ـ يتعـي ن عـلى الهيـاكل الخاضعـة لأحـكام هـذا القانـون أن تنـشر وتحـين وتضـع عـلى ذمـة العمـوم بصفـة دوريـة وفي شـكل قابـل **للاستعمال المعلومات التالية:**

ـ السياسات والبرامج التي تهم العموم،

ـ قائمـة مفصلـة في الخدمـات الـتي يسـديها للعمـوم والشـهادات الـتي يسـل مهـا للمواطنـين والوثائـق الضروريـة للحصـول عليهـا والـشروط والآجـال والإجـراءات والأطـراف والمراحـل المتعلقـة بإسـدائها،

ـ النصـوص القانونيـة والترتيبيـة والتفسـيرية المنظمـة لنشـاطه،

ـ المهـام الموكولـة إليـه وتنظيمـه الهيـكلي وعنـوان مقـره الرئيـسي ومقراتـه الفرعيـة وكيفيـة الوصـول إليهـا والاتصـال بهـا والميزانيـة المرصودة له مفصلة.

1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس نواب الشعب ومصادقته بجلستـه المنعقـدة بتاريخ 11 مارس 2016 .

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

ـ المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة إنجازاته ذات الصلة بنشاطه،
ـ قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة، تتضمن البيانات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 32 من هذا القانون إضافة إلى عناوين بريدهم الإلكتروني المهني،
ـ قائمة الوثائق المتوفرة لديه إلكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها والموارد المرصودة لها،
ـ شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل،
ـ الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها،
ـ تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية،
ـ الاتفاقيات التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها،
ـ المعلومات الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج وتقارير المسوحات الإحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء،
ـ كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية على المستوى المركزي والجهوي والمحلي والمعطيات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية،
ـ المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية.

الفصل 7 ـ مع مراعاة الإمكانيات المتاحة للهياكل المشار إليها بالمطة الأخيرة من الفصل 2 من هذا القانون، يتعين نشر المعلومات المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون على موقع واب، وتحيينها على الأقل مر ة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.

ويجب أن يحتوي هذا الموقع إضافة إلى المعلومات المذكورة، على ما يلي:

ـ الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة،
ـ دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها،
ـ المطبوعات المتعل قة بمطالب النفاذ وإجراءات ّ التظلم والمصلحة المكلفة بتقب لها لدى الهيكل المعني،
ـ تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام هذا القانون بما فيها التقارير الثلاثية والسنوية المشار إليها بالنقطتين 3 و4 من الفصل 34 من هذا القانون.

الفصل 8 ـ تتولى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكر ر طلب النفاذ إليها مر تين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون.

الباب الثاني
في واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني

الفصل 9 ـ يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لنموذج مطلب كتابي معد مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذم ة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.

يتول ى المكل ف بالنفاذ تقديم المساعدة اللازمة لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة العجز أو عدم القدرة على القراءة والكتابة أو كذلك عندما يكون طالب النفاذ فاقدا لحاسة السمع والبصر.

ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 10 ـ يجب أن يتضم ن مطلب النفاذ إلى المعلومة الإسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.

الفصل 11 ـ لا يلزم طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة ضمن مطلب النفاذ.

الفصل 12 ـ عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:

.الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
.الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
.الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
.الحصول على مقتطفات من المعلومة.

يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة.

وفي صورة عدم توف رها في الصيغة المطلوبة، يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.

الفصل 13 ـ إذا لم يتضم ن مطلب النفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكل ف بالن فاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصله بالمطلب.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

القسم الثاني
في الرد على مطلب النفاذ إلى المعلومة

الفصل 14 ـ على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصل له بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا تعلق طلب النفاذ بالاطلاع على المعلومة على عين المكان، على الهيكل المعني الرد على ذلك في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصل له بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

وإذا كان الرد بالرفض، فيجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعلل لا مع التنصيص على آجال وطرق الطعن والهياكل المختصة بالنظر فيه وفق أحكام الفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 15 ـ يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال القانونية المنصوص عليها بهذا القانون، رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 30 و31 من هذا القانون.

الفصل 16 ـ لا يكون الهيكل المعني ملزما بالرد على طالب النفاذ أكثر من مرة واحدة في صورة تكرار مطالبه المتصلة بنفس المعلومة دون موجب.

الفصل 17 ـ إذا كان لمطلب النفاذ إلى المعلومة تأثير على حياة شخص أو على حريته، فيتعين على الهيكل المعني الحرص على الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48)ساعة من تاريخ تقديم المطلب وتعليل الرفض وفقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 14 من هذا القانون.

الفصل 18 ـ في صورة توف ر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام طالب النفاذ بعدم الاختصاص أو بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توص له بالمطلب.

الفصل 19 ـ يمكن التمديد في الآجال المذكورة بالفصل 14 من هذا القانون بعشرة (10) أيام مع إعلام طالب النفاذ بذلك إذا تعلق الأمر بالحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل.

الفصل 20 ـ إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سر ي، فإنه يتعي ن على هذا الأخير بعد إعلام طالب المعلومة بالموضوع استشارة الغير للحصول على رأيه المعل ل حول الإتاحة الجزئية أو الكل ية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني.

يتوجب على الغير تقديم رد ه في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلق ي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة، موافقة ضمنية من الغير.

الفصل 21 ـ إذا تعل ق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعي ن على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر.

الفصل 22 ـ إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة، فإنه على الهياكل المعنية تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

القسم الثالث
في المعاليم المستوجبة

الفصل 23 ـ لكل شخص الحق في النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية، وإذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحم لها الهيكل المعني. ولا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند تسليم ما يفيد دفع ذلك المقابل.

الباب الرابع
في استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة

الفصل 24 ـ لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤد ي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية. ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.

وفي صورة الرفض يتم إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلل، وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 ـ لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

الفصل 26 ـ لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:

ـ على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.

ـ عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 ـ إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون، فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا.

الفصل 28 ـ تصبح المعلومة التي لا يمكن النفاذ إليها على معنى أحكام الفصل 24 من هذا القانون قابلة للنفاذ وفقا للآجال والشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.

الباب الخامس
في الطعن في قرارات الهيكل المتعل قة بحق بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 29 ـ يمكن لطالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه، التظلم لدى رئيس الهيكل المعني في أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار. ويتعين على رئيس الهيكل الرد في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلم. ويعتبر عدم رد رئيس الهيكل المعني خلال هذا الأجل، رفضا ضمنيا. كما يمكن لطالب النفاذ الطعن مباشرة في قرار الهيكل المعني لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 37 من هذا القانون.

الفصل 30 ـ يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظل م من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم رده خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توص له بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني. وتبت الهيئة في الدعوى في أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن ويكون قرارها ملزما للهيكل المعني.

الفصل 31 ـ يمكن لطالب النفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

الباب السادس
في المكل ف بالنفاذ إلى المعلومة

الفصل 32 ـ يجب على كل هيكل خاضع لأحكام هذا القانون، تعيين مكل ف بالنفاذ إلى المعلومة ونائب له وذلك بمقتضى مقرر يصدر في الغرض، يتضم ن أهم البيانات التي تعر ف بهويتهما ورتبتهما وخط تهما الوظيفية. ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني.

الفصل 33 ـ يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تنظيم مختلف الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة صلب هيكل داخلي يحدث للغرض يرأسه المكلف بالنفاذ ويلحق مباشرة برئيس الهيكل.تضبط شروط إحداث هذا الهيكل الداخلي بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 ـ يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص:

1 ـ تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجت ها والرد عليها،

2 ـ ربط الصلة بين الهيكل المعني الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون،

3 ـ إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع المسؤولين الأول بالهيكل المعني، تتضمن أهدافا واضحة ورزنامة في الغرض تحد د المراحل والآجال ودور كل متدخ ل وذلك تحت إشراف رئيس الهيكل المعني. و يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تيسير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة.

ويعد المكلف بالنفاذ في الغرض تقريرا ثلاثيا يرفعه خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني.

4 ـ إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأو ل من السنة الموالية لسنة النشاط ورفعه بعد مصادقة رئيس الهيكل إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة.ويتضمن هذا التقرير الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقد مة والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة ومطالب التظلم والردود عليها وآجالها، زيادة على الإجراءات المتخذة في مجال إتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني والتصر ف في الوثائق وتكوين الأعوان.

5 ـ متابعة تنفيذ خطة العمل وتحيينها تحت إشراف رئيس الهيكل المعني.

الفصل 35 ـ يتعين على رؤساء المصالح الإدارية بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

الفصل 36 ـ يمكن للهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ، إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة، تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تطبيق هذا القانون.

يتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، بمقتضى مقر ر يصدر في الغرض عن رئيس الهيكل المعني.

الباب السابع
في هيئة النفاذ إلى المعلومة

الفصل 37 ـ تحدث هيئة عمومية مستقلة تسمى "هيئة النفاذ إلى المعلومة" تتمتع بالشخصية المعنوية ويكون مقر ها تونس العاصمة ويشار إليها صلب هذا القانون بـ"الهيئة".

القسم الأول
في مهام الهيئة وصلاحياتها

الفصل 38 ـ تتول ى الهيئة بالخصوص:

ـ البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه،

ـ إعلام كل من الهياكل المعنية وطالب النفاذ بصفة شخصية بقراراتها،

ـ نشر قراراتها بموقع الواب الخاص بها،

ـ متابعة الالتزام بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني بخصوص المعلومات المنصوص عليها بالفصول 6 و7 و8 من هذا القانون وذلك إما تلقائيا من الهيئة أو على إثر تشكيات من الغير،

ـ إبداء الرأي وجوبا في مشاريع القوانين والنصوص الترتيبية ذات العلاقة بمجال النفاذ إلى المعلومة،

ـ العمل على نشر ثقافة النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون والمجتمع المدني من خلال القيام بأنشطة تحسيسية وتكوينية لفائدة العموم،

ـ إعداد الأدلة اللازمة حول حق النفاذ إلى المعلومة،

توضع هذه الأدلة على ذمة العموم وتنشر وجوبا بركن خاص بالنفاذ إلى المعلومة بموقع الواب.

ـ القيام بتقييم دوري حول مدى تكريس حق النفاذ إلى المعلومة من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،

ـ إعداد تقرير سنوي حول نشاطها يتضمن الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تكريس حق النفاذ إلى المعلومة، إضافة إلى معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ إلى المعلومة وعدد مطالب التظلم والردود وآجالها والقرارات الصادرة عنها والمتابعة السنوية لمدى تنفيذها من طرف الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون.

ـ تبادل التجارب والخبرات مع نظيراتها بالدول الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة ولها إبرام اتفاقيات تعاون في هذا المجال.

وتتول ى الهيئة رفع التقرير السنوي إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة. وينشر هذا التقرير للعموم بموقع واب الهيئة.

الفصل 39 ـ يتعي ن على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون، تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

القسم الثاني
في تركيبة الهيئة

الفصل 40 ـ تترك ب الهيئة من مجلس وكتابة قارة.

الفصل 41 ـ يترك ب مجلس الهيئة من تسعة (9)أعضاء، كما يلي:

. قاضي إداري، رئيس،

. قاضي عدلي، نائب لرئيس الهيئة،

. عضو بالمجلس الوطني للإحصاء، عضو،

. أستاذ جامعي مختص في تكنولوجيا المعلومات، برتبة أستاذ تعليم عالي أو أستاذ محاضر، عضو،

. مختص في الوثائق الإدارية والأرشيف، عضو،

. محام، عضو،

. صحفي، عضو،

ويتعين أن لا تقل أقدميتهم عن عشر سنوات (10) عملا فعليا في تاريخ تقديم الترشح.

. ممثل عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحمل مسؤوليته صلبها لمدة لا تقل عن السنتين، عضو،

. ممثل عن الجمعيات الناشطة في المجالات ذات العلاقة بحق النفاذ إلى المعلومة، عضو.

ويتعي ن أن يكون قد تحم ل مسؤولية لمدة لا تقل عن سنتين صلب إحدى هذه الجمعيات.

الفصل 42 ـ يجب أن يستجيب المترش ح لعضوية مجلس الهيئة إلى الشروط التالية :

ـ أن يكون تونسي الجنسية،

ـ أن يكون نقي السوابق العدلية من أجل جرائم قصدية،

ـ أن يتمتع بالاستقلالية والنزاهة والحياد،

ـ أن يتمتع بالخبرة والكفاءة في المجالات المتصلة بموضوع النفاذ إلى المعلومة.

ويعفى من عضوية الهيئة كل من ثبت تقديمه لمعطيات خاطئة ويحرم من الترشح للدورتين الموالیتين.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

الفصل 43 ـ يتول ى رئيس الحكومة تعيين أعضاء الهيئة طبق الصيغ والإجراءات التالية :

ـ يفتح باب الترش حات لعضوية الهيئة بقرار من رئيس اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب، ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويتضمن تحديدا لأجل تقديم الترشحات وطرق تقديمها والشروط الواجب توفرها،

ـ تختار اللجنة المختص ة بمجلس نواب الشعب ّ وترتب أفضل ثلاثة (3) مترشحين في كل خطة بأغلبية ثلاثة أخماس (3/5) أعضائها عن طريق التصويت السري على الأسماء.

ـ يتم اعتماد الأعضاء المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات وفق ترتيبهم. وعند التساوي في الأصوات بين رجل وامرأة يقع اختيار المرأة وعند التساوي في الأصوات بين رجلين يقع الاختيار على الأصغر سنا.

ـ يحيل رئيس مجلس نواب الشعب على الجلسة العامة للمجلس قائمة تتضمن ترتيب أفضل ثلاثة (3)مترشحين في كل خطة لاختيار أعضاء الهيئة.

ـ تتولى الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب التصويت لاختيار مترشح عن كل خطة بالأغلبية المطلقة لأعضائها عن طريق التصويت السر ي.

ـ يحيل رئيس المجلس قائمة أعضاء الهيئة الذين تم انتخابهم من قبل الجلسة العامة إلى رئيس الحكومة ّ الذي يتول ى تعيينهم بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 44 ـ يتم تعيين أعضاء الهيئة المشار إليهم بالفصل 41 من هذا القانون، لمدة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يؤدي رئيس الهيئة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية وقبل مباشرة مهامهم، اليمين التالية : "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بأمانة وشرف واستقلالية وأن أحافظ على السر المهني".

الفصل 45 ـ تجد د تركيبة الهيئة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات طبقا للإجراءات المنصوص عليها صلب هذا القانون.

ويعلم رئيس الهيئة اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية العضوية بقائمة الأعضاء المعنيين بالتجديد وتاريخ انتهاء مهامهم .

يمارس الأعضاء المنتهية مدة عضويتهم، مهامهم صلب الهيئة إلى حين تسلم الأعضاء الجدد لمهامهم.

الفصل 46 ـ خلافا لأحكام الفصل 45 من هذا القانون، يجدد نصف الهيئة أثناء مدة العضوية الأولى وعند انتهاء السنة الثالثة من هذه المدة وذلك عن طريق القرعة وفق الطريقة والشروط المنصوص عليها بهذا القانون. ويستثنى رئيس الهيئة من التجديد النصفي وتكون مدة عضويته ست (6)سنوات.

الفصل 47 ـ يمارس مجلس الهيئة الصلاحيات موضوع المطات الأولى والثانية والسادسة من الفصل 38 من هذا القانون كما يتولى:

ـ الإشراف على سير عمل الهيئة،

ـ اختيار كاتب عام للهيئة من غير أعضائها يستجيب لشروط التعيين في خطة مدير عام إدارة مركزية،

ـ تعيين إطار إداري من بين أعوان الهيئة، يتولى تدوين مداولاتها،

ـ اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة،

ـ المصادقة على النظام الداخلي للهيئة،

ـ اقتراح مشروع ميزانية الهيئة،

ـ المصادقة على التقرير السنوي للهيئة.

الفصل 48 ـ يكون للهيئة مصالح إدارية تتكو ن من أعوان ملحقين من إدارات عمومية وأعوان يقع انتدابهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة.

يضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الهيئة المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي.

وتتم المصادقة على الهيكل التنظيمي للهيئة بمقتضى أمر حكومي بناء على اقتراح من مجلس الهيئة.

الفصل 49 ـ تضبط منح وامتيازات رئيس الهيئة ونائبه وأعضائها بأمر حكومي.

يكون رئيس الهيئة ونائبه متفر غين وجوبا.

القسم الثالث
في سير عمل الهيئة

الفصل 50 ـ تعقد الهيئة جلساتها بدعوة من رئيسها وذلك مرة كل خمسة عشر (15) يوما على الأقل و كلما دعت الحاجة لذلك.

يرأس اجتماعات الهيئة الرئيس، وعند الاقتضاء نائبه ويتولى رئيس الهيئة ضبط اقتراح جدول الأعمال.

ويمكن للرئيس دعوة أي شخص يرى فائدة في حضوره اجتماعات الهيئة بالنظر لكفاءته في المسائل المدرجة بجدول الأعمال ودون المشاركة في التصويت.

تكون مداولات الهيئة سر ية وتجري بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب تنعقد الجلسة صحيحة بعد نصف ساعة من موعدها ومهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ الهيئة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

تضمن مداولات الهيئة وقراراتها بمحضر ممضى من قبل رئيس الهيئة وجميع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 51 ـ يمنع على أعضاء الهيئة المشاركة في مداولاتها وذلك في الحالات التالية:

ـ إذا كانت لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في موضوع المداولة،

ـ إذا شاركوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة في اتخاذ القرار موضوع نظر الجلسة.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

الفصل 52 ـ يجب على كل عضو بالهيئة المحافظة على السر المهني في كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو معلومات حول المسائل الراجعة بالنظر للهيئة وعدم استغلال ما أمكنه الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليه طبقا لأحكام هذا القانون، ولو بعد زوال صفته.

الفصل 53 ـ يمكن إعفاء أحد أعضاء الهيئة قبل انتهاء المدة النيابية بمقتضى أمر حكومي باقتراح من رئيس الهيئة بناء على اقتراع بأغلبية أصوات الأعضاء وبعد الاستماع إلى المعني بالأمر، وذلك في الحالات التالية:

ـ الإخلال الفادح بالواجبات المهنية أو التغيب دون عذر شرعي لمدة ثلاث (3 (جلسات متتالية أو ست (6) جلسات غير متتالية خلال اثني عشر (12) شهرا،

ـ المشاركة في مداولات الهيئة بالرغم من توفر إحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل 51 من هذا القانون،

ـ إفشاء أو تسريب المعلومات والوثائق التي تحص ل عليها في إطار مباشرته لمهامه صلب الهيئة.

ـ في حال فقدان شرط من شروط الترشح للعضوية.

الفصل 54 ـ في حالة الشغور بسبب الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء أو العجز الدائم تتولى الهيئة معاينته وتدوينه بمحضر خاص يحال إلى مجلس نواب الشعب ليتم سد ذلك الشغور. لا يجب أن تتجاوز حالة الشغور الثلاثة أشهر.

القسم الرابع
في مهام رئيس الهيئة

الفصل 55 ـ رئيس الهيئة هو ممثلها القانوني، يسهر على سير أعمالها ويمارس في نطاق المهام الموكولة إليه، الصلاحيات التالية:

. الإشراف الإداري والمالي على الهيئة وعلى أعوانها،

. الإشراف على إعداد مشروع الميزانية السنوية للهيئة،

. الإشراف على إعداد التقرير السنوي.

كما يمكن لرئيس الهيئة تفويض البعض من صلاحياته لنائبه أو لأي عضو من الهيئة.

القسم الخامس
في موارد الهيئة

الفصل 56 ـ تتكون موارد الهيئة من :

ـ المنح المسندة من قبل الدولة،

ـ المداخيل المتأتية من أنشطة وخدمات الهيئة،

ـ الهبات الممنوحة للهيئة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ المداخيل الأخرى التي تسند للهيئة بمقتضى قانون أو نص ترتيبي.

تخضع قواعد الصرف ومسك حسابات الهيئة إلى مجلة المحاسبة العمومية.

الباب الثامن
في العقوبات

الفصل 57 ـ يعاقب بخطية من خمسمائة (500) دينارا) الى خمسة آلاف (5000) دينار كل من يتعمد تعطيل النفاذ إلى المعلومة بالهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون. ويعاقب بالعقاب الوارد بالفصل 163 من المجلة الجزائية كل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

الفصل 58 ـ علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالفصل 57 من هذا القانون فإن كل عون عمومي لا يحترم أحكام هذا القانون الأساسي يعرض نفسه إلى تتبعات تأديبية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الباب التاسع
أحكام انتقالية وختامية

الفصل 59 ـ مع مراعاة الفقرة 2 من الفصل 61 يدخل هذا القانون حيز النفاذ في أجل سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي ويلغي ويعوض بداية من ذلك التاريخ المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 .

الفصل 60 ـ يتعي ن على الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون :

ـ إنجاز موقع واب رسمي ونشر الأدلة المشار إليها بالمطة 7 من الفصل 38 من هذا القانون في أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون،

ـ استكمال تنظيم أرشيفها في أجل سنة على أقصى تقدير من تاريخ نشر هذا القانون،

ـ تركيز واستغلال منظومة لتصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييس ر حق النفاذ إلى المعلومة، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ نشر هذا القانون،

ـ توفير التكوين اللازم في مجال النفاذ إلى المعلومة لفائدة أعوانها.

الفصل 61 ـ تشرع الهيئة في ممارسة نشاطها في ظرف سنة على أقصى تقدير، من تاريخ نشر هذا القانون. تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعل قة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 54 لسنة 2011 المؤرخ في 11 جوان 2011 .

ينشر هذا القانون الأساسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 مارس 2016 .

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

منشـــور عـــدد 19 لســـنة 2018 مـــؤرخ فـــي 18 مـــاي 2018 مـــن رئيـــس الحكومـــة الـــى الســـيدات والســـادة الـــوزراء وكتـــاب الدولـــة والـــولاة ورؤســـاء البلديـــات ورؤســـاء المؤسســـات والمنشـآت العمومية.

الموضوع : الحق في النفاذ إلى المعلومة

المرجـــع : القانـــون الأساســـي عـــدد 22 لســـنة 2016 المـــؤرخ فـــي 24 مـــارس 2016 المتعلـــق بالحـــق فـــي النفـــاذ إلى المعلومة.

الملاحق :

- مطلب نفاذ إلى المعلومة
- مطلب تظلم إلى رئيس الهيكل

يهدف هـذا المنشـور الى تفسـير أحـكام القانـون الأسـاسي عدد 22 لسـنة 2016 المـؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلـق بالحق في النفـاذ إلى المعلومة وذلك لضمان حسـن تطبيقه وتحقيق مختلـف الأهـداف الـتي يرمـي إليهـا والمتمثلـة في ضمـان حـق كل شـخص طبيعـي أو معنـوي في النفـاذ إلى المعلومـة، بمـا يمكـن أساسـا مـن تعزيـز مبـدأي الشـفافية والمسـاءلة وتحسين جودة المرفق العام ودعم مشاركة العموم ف السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ودعم البحث العلمي.

ويوضـح هـذا المنشـور مختلـف الالتزامـات المحمولـة عـلى كاهـل الهيـاكل العموميـة لتكريـس الحـق في النفـاذ إلى المعلومـة سـواء فيمـا يتعلـق بنـشر المعلومـة بمبـادرة منهـا (I) أو إثـر تلقـي طلـب مـن الشـخص المعـني (II) ومختلـف الإجـراءات المتعلقـة بهـا. كمـا يوضـح هـذا المنشـور دور المكلـف بالنفـاذ إلى المعلومـة (III) إضافـة إلى علاقـة الهيـاكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة (IV) ومختلف الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل هذه الهياكل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة (V).

I. نشـر المعلومة بمبادرة من الهياكل العمومي :

- يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات التالية على الخط :

- السياسات والبرامج التي تهم العموم ذات الصلة بنشاط الهيكل على غرار عقود البرامج ومخططات التنمية والمخططات القطاعية.
- قائمـة مفصلـة في الخدمـات الـتي يسـديها للعمـوم والشـهادات الـتي يسـلمها للمواطنـين والوثائـق الضروريـة للحصـول عليهـا والـشروط والآجـال والإجـراءات والأطـراف والمراحل المتعلقة بإسدائها.
- النصوص القانونية والترتيبية المنظمة لنشاط الهيكل ومختلف النصوص التفسيرية ذات الصلة.
- المهـام الموكولـة إليـه وتنظيمـه الهيـكلي وعنـوان مقـره الرئيـسي وكافـة مقراتـه الفرعيـة وكيفيـة الوصـول إليهـا وأرقـام هواتفهـم وعناوينهـم الالكترونيـة، إضافـة إلى الميزانيـة المرصودة للهيكل مفصلة.
- المعلومات المتعلقة ببرامجه وخاصة الإنجازات ذات الصلة بنشاطه.
- قائمة اسمية في المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة ونوابهم ومختلف البيانات المتعلقة برتبتهم وخططهم الوظيفية إضافة إلى المعطيات الضرورية لتيسير الاتصال بهم بما في ذلك أرقام هواتفهم وعناوين بريدهم الالكتروني المهني وعناوين مقرات عملهم.
- قائمة الوثائق المتوفرة لديه الكترونيا أو ورقيا والمرتبطة بالخدمات التي يسديها على غرار المطبوعات الإدارية وكراسات الشروط والموارد المرصودة لها.
- شروط منح التراخيص التي يسديها الهيكل.
- الصفقات العمومية المبرمجة والمصادق على ميزانيتها والتي يعتزم الهيكل إبرامها ونتائج تنفيذها.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

- تقارير هيئات الرقابة طبقا للمعايير المهنية الدولية.
- الاتفاقيات ذات الصلة بنشاط الهيكل التي تعتزم الدولة الانضمام إليها أو المصادقة عليها.
- المعلومات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية بما في ذلك نتائج تقارير المسوحات الاحصائية التفصيلية طبق مقتضيات قانون الإحصاء.
- كل معلومة تتعلق بالمالية العمومية بما في ذلك المعطيات التفصيلية المتعلقة بالميزانية غبى المستوى المركزي والجهوي والمعلومات المتعلقة بالمديونية العمومية والحسابات الوطنية وكيفية توزيع النفقات العمومية وأهم مؤشرات المالية العمومية.
- المعلومات المتوفرة لديه حول البرامج والخدمات الاجتماعية خاصة في مجالات التشغيل والتربية والتكوين والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية.

- في كل الحالات، يتعين على الهيكل العمومي المعني نشر المعلومات المذكورة أعلاه ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب الخاص به في الشكل الالكتروني المتوفر لديه (PDF,DOCX, XLS, ...) بما يمكن من اقتطاعها وتحميلها وقراءتها بصورة آلية. كما يتعين تحيين هذه المعلومات على الأقل مرة كل ثلاثة (3) أشهر وعند كل تغيير يطرأ عليها، وذلك مع التنصيص وجوبا على تاريخ آخر تحيين.
- يجب أن يحتوي موقع زاب الهيكل العمومي المعني، إضافة إلى المعلومات المذكورة، نافذة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة تحتوي على ما يلي :

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية.
- دليل الإجراءات المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفا دقيقا لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم وكيفية تقديم الطعون.
- المطبوعات المتعلقة بمطلب النفاذ إلى المعلومة ومطلب تظلم لدى رئيس الهيكل المدرجين بالملحقين عدد 1 و2 من هذا المنشور، إضافة على المصلحة المكلفة بتقبلها لدى الهيكل العمومي المعني.
- خطة العمل لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة.
- تقارير الهيكل المعني حول تنفيذ أحكام القانون الأساسي بما في ذلك التقارير الثلاثية والسنوية.

- يتولى الهيكل المعني نشر المعلومات بمبادرة منه إذا تكرر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات.

II. إتاحة المعلومة إثر تلقي مطلب نفاذ

1. فيما يتعلق بالإجراءات :

أولا : تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة:

- لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في طلب المعلومة من خلال تقديم مطلب كتابي إلى الهيكل العمومي المعني على ورق عادي أو طبقا للنموذج المصاحب بالملحق عدد 1 الذي يجب على الهيكل وضعه على ذمة العموم بمقر الهيكل أو على موقع الواب الخاص به.

- يجب أن يتضمن مطلب النفاذ التنصيصات الوجوبية التالية:
- الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي.
- التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني.
- كيفية النفاذ إلى المعلومة وذلك وفق الصيغ التالية:
  - الحصول على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها.
  - الحصول على نسخة ورقية من المعلومة.
  - الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة عند الإمكان.
  - الحصول على مقتطفات من المعلومة.

avec le soutien de : Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

- وإذا لـم يتضمـن مطلـب النفـاذ البيانـات المشـار إليهـا أعـلاه، يتـولى المكلـف بالنفـاذ إلى المعلومـة إبـلاغ طالـب النفـاذ بـأي وسـيلة تـترك أثـرا كتابيـا في أجـل لا يتجـاوز خمسـة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمطلب.

- هذا ويتعين على الهيكل المعني عدم مطالبة طالب النفاذ بذكر الأسباب أو المصلحة من الحصول على المعلومة سواء ضمن مطلب النفاذ أو عند إيداعه للمطلب مباشرة لدى الهيكل المعني.

- يتـم قبـول مطالـب النفـاذ مـن قبـل الهيـكل المعـني مبـاشرة لـدى المكلـف بالنفـاذ مقابـل وصـل يسـلم وجوبـا في الغـرض أو عـن طريـق البريـد مضمـون الوصـول أو الفاكـس أو البريـد الالكـتروني مـع الإعـلام بالبلـوغ الكترونيـا. وتجـدر الإشـارة إلى أنـه في صـورة إيـداع مطلـب النفـاذ لـدى مكتـب الضبـط المركـزي، يتعـين عـلى هـذا الأخـير إحالـة مطلـب النفاذ إلى المعلومة إلى المكلف بالنفاذ بصورة فورية ووضع عبارة "أكيد جدّا" عليها.

- يتـولى المكلـف بالنفـاذ مسـك سـجل مرقـم لتسـجيل كل مطالـب النفـاذ إلى المعلومـة الـواردة عليـه يتضمـن عـدد مطالـب النفـاذ المقدمـة وتواريـخ تلقيهـا ومواضيعهـا والمطالـب الـتي تمـت الإجابـة عليهـا والمطالـب المرفوضـة ومطالـب التظلـم والـردود عليهـا وآجالهـا، عـلى أن يتـم منـح رقـم مرجعـي لـكل مطلـب. ويمكـن أن يكـون هـذا السـجل ورقيا أو الكترونيا.

- إذا لـم يتمكـن طالـب النفـاذ إلى المعلومـة مـن إعـداد المطلـب نتيجـة لحالـة العجـز أو عـدم القـدرة عـلى القـراءة والكتابـة أو نتيجـة لفقـدان السـمع والبـصر، فعـلى المكلـف بالنفاذ إلى المعلومة تقديم المساعدة اللازمة له

ثانيا : الرد على مطالب النفاذ :

أ. آجال الرد :

- على الهيكل المعني الرد على كل مطلب نفاذ في أجل أقصاه عشرين (20) يوما من تاريخ توصله بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.

- إلاّ أن هذا الأجل يمكن أن يتم التقليص أو التمديد فيه في بعض الحالات وذلك كالتالي :

الحالة	الإجراء	الأجل الأقصى للرد
الاطلاع على المعلومة على عين المكان	الرد على مطلب النفاذ في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ التوصّل بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه	10 أيام
طلب النفاذ له تأثير على حياة شخص أو حريته	الرد بما يترك أثرا كتابيا وبصفة فورية على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تقديم المطلب	فوريا على أن لا يتجاوز ذلك أجل ثمان وأربعين (48) ساعة
الحصول أو الاطلاع على عدة معلومات لدى نفس الهيكل مع إعلام طالب النفاذ بذلك	إمكانية التمديد في آجل عشرين (20) يوما بعشرة (10) أيام أخرى مع إعلام طالب النفاذ بذلك قبل انقضاء أجل العشرين يوما	20 يوما + إمكانية التمديد بـ 10 أيام إضافية
توفر المعلومة موضوع المطلب لدى هيكل غير الهيكل الذي تم إيداع مطلب النفاذ لديه	إعلام طالب النفاذ بعد الاختصاص او بإحالة مطلبه على الهيكل المعني، وذلك في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ توصله بالمطلب	أجل أقصاه خمسة (5) أيام
المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير إلى الهيكل المعني بعنوان سرّي	يتعين على المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بعد أن يتولى إعلام طالب النفاذ إلى المعلومة قبل انقضاء أجل الرد (20 يوما) استشارة الغير للحصول على رأيه المعلّل حول الإتاحة الجزئية أو الكلية للمعلومة وذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما من تاريخ تلقي مطلب النفاذ بمقتضى مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ. ويكون رأي الغير ملزما للهيكل المعني. ويتوجب على الغير تقديم رده في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تلقي مطلب الاستشارة. ويعتبر عدم الرد في الآجال المذكورة موافقة ضمنية من الغير.	30 يوما لاستشارة الغير + 15 يوما لتلقي رد الغير + 20 يوما للرد على مطلب النفاذ

- إن مختلـف هـذه الآجـال هـي آجـال قصـوى أي أن الهيـاكل العموميـة مطالبـة بـأن لا تتجـاوز في كل الحـالات هـذه الآجـال، وبذلـك لا يعـني وجـوب اسـتنفاذ هـذه الآجـال للرد على المطلب.

ب. كيفية الرد :

- عندما يكو ن حق النفاذ إلى المعلومة متاحا فإن الهيكل العمومي المعني ملزم بتوفير المعلومة للطالب في الآجال المذكورة أعلاه إضافة إلى إعلامه كتابة، إن اقتضى الأمر ذلك، بما يلي :

  - لصورة التي يتسم بها إتاحة المعلومة.
  - المعاليم المستوجب دفعها إن وجدت وكيفية استخلاصها.
  - المكان الذي يمكن فيه الاطلاع على المعلومة.

- يتعين على الهيكل المعني إتاحة المعلومة طبقا للصيغة المطلوبة من قبل طالب النفاذ إذا كان ذلك لا يلحق ضرار بوعاء المعلومة. وفي كل الحالات، إذا تعذر على الهيكل العمومي إتاحة المعلومة على النحو الذي تقدم به الطالب يكون ملزما بتوفيرها بالصورة المتاحة لديه.

- إذا كان الرد على مطلب لنفاذ إلى المعلومة بالرفض، يجب أن يكون قرار الرفض كتابيا ومعللا مع التنصيص على أحكام القانون الأساسي التي تم اعتمادها في الغرض وآجال وطرق الطعن ضد قرار الرفض والهياكل المختصة بالنظر فيه.

- يعتبر عدم رد الهيكل المعني على مطلب النفاذ في الآجال رفضا ضمنيا يفتح المجال لطالب النفاذ في الطعن في قرار الهيكل المعني.

- يمكن للهيكل المعني عدم الرد على طالب النفاذ أكثر من مرة في صورة تكرار مطالبه حول نفس المعلومة دون موجب.

- إذا تعلق مطلب النفاذ بمعلومة سبق للهيكل المعني نشرها، يتعين على المكلف بالنفاذ إعلام الطالب بذلك وتحديد الموقع الذي تم فيه النشر في الآجال.

- إذا ثبت أن المعلومة التي تحصل عليها طالب النفاذ منقوصة فإنه على الهيكل المعني تمكينه من المعطيات التكميلية والتوضيحات اللازمة.

ج. المعاليم :

- يتعين على الهيكل المعني تمكين كل شخص من حق النفاذ إلى المعلومة بصفة مجانية. إلاّ أنه إذا كان توفير المعلومة يقتضي جملة من المصاريف، يتم إعلام صاحب المطلب مسبقا بضرورة دفع مقابل على أن لا يتجاوز ذلك المصاريف الحقيقية التي تحمّلها الهيكل المعني.

- يتم تسليم الوثائق المطلوبة حال الاستظهار بما يفيد دفع المقابل المطلوب.

- لا يمكن طلب مقابل مالي عند الاطلاع على المعلومة على عين المكان أو عند إرسالها الكترونيا.

ثالثا : الطعون :

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أن يتظلم لدى رئيس الهيكل المعني أو يطعن مباشرة في قرار الإدارة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة. كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الهيكل العمومي المعني الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية. ويحوصل الجدول التالي مختلف هذه الحالات:

الحالة	صاحب مطلب التظلم أو الطعن	الأجل	
		أجل التظلم أو الطعن	أجل البت الأقصى
التظلم لدى رئيس الهيكل المعني	طالب النفاذ عند رفضه القرار المتخذ بخصوص مطلبه (تقديم مطلب تظلم على ورق عادي أو طبقا للنموذج المصاحب بالملحق عدد 2 وذلك إما مباشرة مقابل وصل أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الالكتروني مع الإعلام بالبلوغ الكترونيا	أجل أقصاه العشرين (20) يوما التي تلي الإعلام بالقرار	أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مطلب التظلّم. مع العلم، أن عدم الرد في الأجل يعتبر رفضا ضمنيا.
الطعن في قرار الرفض لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة	طالب النفاذ وذلك في الصورتين التاليتين: - الطعن في قرار الرفض بصورة مباشرة أمام الهيئة. - الطعن في قرار الهيكل المعني على إثر رفض مطلب التظلم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه حلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالمطلب.	أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصارد عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني.	أقرب الآجال الممكنة على أن لا يتجاوز ذلك أجلا أقصاه خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ توصلها بمطلب الطعن. وتكون قرارات الهيئة ملزمة للهيكل.
الطعن في قرار الهيئة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية	طالب النفاذ والهيكل المعني	أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.	

2. فيما يتعلق باستثناءات الحق في النفاذ إلى المعلومة :

- تطبيقا لأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016، فإن المبدأ هو "الحق في النفاذ إلى المعلومة". إلاّ أن هذا الحق ليس مطلقا بل يخضع إلى عدد من الاستثناءات التي يمكن على أساسها للهيكل العمومي رفض الاستجابة لمطلب النفاذ.
- وتقتصر هذه الاستثناءات التي حددها القانون الأساسي بصفة واضحة وضيقة على الأمن العام أو الدفاع الوطني أو العلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
- تـإلا أن هذه المجالات ليست مستثناة بصورة مطلقة من الحق في النفاذ إلى المعلومة بل يتعين إخضاعها إلى عدد من الاختبارات المتمثلة في **"اختبار الضرر"** و **"اختبار المصلحة العامة"**، ويعني ذلك أنه لا يمكن رفض إتاحة المعلومة المتعلقة بالمجالات المذكورة إلا في الحالات التالية :
  - إذا كان الضرر من النفاذ إليها جسيما سواء كان ذلك آنيا أو لاحقا، على أن يكون هذا الضرر حقيقي وثابت وغير قابل للتدارك.
  - إذا كان الضرر الجسيم أكبر من المصلحة العامة في النفاذ إلى المعلومة أي أنه إذا كانت منافع إتاحة المعلومة أكبر من الضرر المتوقع فإنه يمكن إتاحة المعلومة. هذا ويمكن أن تشمل المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها على سبيل المثال الكشف عن حالات الفساد وتحسين استخدام الأموال العمومية وتعزيز المساءلة. هذا ويراعى في كل الحالات التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.
- إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيا بأحد الاستثناءات، يجب على الهيكل العمومي المعني إتاحة النفاذ إليها بعد حجب الجزء المستثنى منها وذلك متى مان ممكنا.
- هذا ولمزيد تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنه لا تنطبق الاستثناءات المذكورة سابقا في الحالات التالية :
  - المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبع مرتكبيها، ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
  - عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.
- وضع حد زمني أقصى للمعلومات المستثناة، حيث أن المعلومات المستثناة على معنى الفصل 24 من القانون الأساسي تصبح قابلة للنفاذ بعد مرور الآجال المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف.
- تم التنصيص على استثناء مطلق يتمثل في عدم انطباق حق النفاذ إلى المعلومة على البيانات المتعلقة بهوية الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد وذلك طبقا للقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017 والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين.
- يتعين على الهياكل الخاضعة لأحكام القانون الأساسي تفادي وضع الأختام الإدارية المتضمنة لعبارات تفيد سرية الوثائق الإدارية على غرار "سري" أو "سري مطلق" أو "سري للغاية"، على الوثائق غير المشمولة بالاستثناءات كما تم تحديدها في أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة وتوضيحها في أحكام هذا المنشور.
- عند تأويل الاستثناءات، فإنه يتعين التقيد بالقواعد التالية:
  - يجب أن يكون التأويل ضيقا ومنسجما مع مبدأ الشفافية الذي يهدف القانون الأساسي إلى تكريسه.
  - تأويل كل تعارض بين الفصول المكرسة لمبدأ الشفافية وأحكام بعض القوانين أو التراتيب النافذة على أساس تغليب النص الجيد على النص القديم.

3. العقوبات :

- يتعين على الهياكل العمومية المعنية الحرص على تطبيق مقتضيات القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 وذلك تفاديا للعقوبات التي تم التنصيص عليها في القانون المذكور والمتمثلة في عقوبات جزائية وتأديبية كالتالي :

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

أولا : العقوبات الجزائية :

- خطيـة مـن خمسـمائة (500) دينـار إلى خمسـة آلاف (5000) دينـار لـكل مـن يتعمـد تعطيـل النفـاذ إلى المعلومـة بالهيـاكل الخاضعـة لأحـكام القانـون الأسـاسي.
- بالسجن لمدة عام وخطية قدرها 120 دينار لكل من يتعمد إتلاف معلومة بصفة غير قانونية أو حمل شخص آخر على ارتكاب ذلك.

ثانيا : العقوبات التأديبية :

- عـلاوة عـلى العقوبـات الجزائيـة، فـإن كل عـون عمومـي لا يحـترم أحـكام القانـون الأسـاسي يعـرض نفسـه إلى تتبعـات تأديبيـة وفقـا للتشريـع الجـاري بـه العمـل.

III. المكلف بالنفاذ إلى المعلومة :

1. على مستوى التعيين :

- يجب عـلى كل هيـكل عمومـي تعيـين مكلـف بالنفـاذ إلى المعلومـة ونائـب لـه وذلـك بمقتـضى مقـرر صـادر في الغـرض، يتضمـن أهـم البيانـات الـتي تعـرف بهويتهما ورتبتهما وخطتهما الوظيفية.
- وفي هـذا الإطـار، يتعـين الحـرص عـلى أن لا يقـل الصنـف الفرعـي الـذي ينتمـي إليـه المكلـف بالنفـاذ إلى المعلومـة عـن "أ2". وفي صـورة تعـذر ذلـك، يتـم تعيـين المكلـف مـن ضمـن الأعـوان المنتمـين إلى أعـلى رتبـة لـدى الهيـكل المعـني، وذلـك مـن غـير الكتـاب العامـين بالنسـبة للبلديـات. هـذا ولا يمكـن لرئيـس الهيـكل المعـني الاضطـلاع بخطة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.
- ويجب إعلام هيئة النفاذ إلى المعلومة بقرار التعيين في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إمضائه ونشره في موقع الواب الخاص بالهيكل المعني، مع توجيه نسخة منه للإدارة العامة للإصلاحات والدراسات المستقبلية الإدارية برئاسة الحكومة.

2. على مستوى المهام :

بالإضافة إلى تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة ومعالجتها والرد عليها وربط الصلة بين الهيكل الذي ينتمي إليه وهيئة النفاذ إلى المعلومة، يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة بالخصوص :

أولا: إعداد خطة عمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة :

يتـولى المكلـف بالنفـاذ إلى المعلومـة إعـداد خطـة عمـل سـنوية لتكريـس حـق النفـاذ إلى المعلومـة بالتنسـيق مـع المسـؤولين الأول بالهيـكل المعـني، وذلـك تحـت إشراف رئيـس الهيـكل المعني. وتستعرض خطة العمل خصوصا النقاط التالية :

- أهداف واضحة ورزنامة في الغرض تحدد المراحل والآجال ودور كل متدخل.
- مختلف الإجراءات لإحداث موقع الواب في صورة عدم توفر موقع واب خاص بالهيكل أو آليات تطويره في صورة توفره.
- الإجراءات التي سيتم اتخاذها لنشر المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني وطرق تحيينها.
- الإجراءات التي يتم اتباعها لجعل قائمة المعلومات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني قابلة للاستعمال.
- مختلف الإجراءات الرامية إلى تطوير مسار تلقي مطالب النفاذ إلى المعلومة والرد عليها ودراسة مطالب التظلم.
- مقترحات لتحسين أساليب وآليات تنظيم الأرشيف وتصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل المعني.
- برنامج تكوين الموظفين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

ثانيا: إعداد تقارير المتابعة:

يتولى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة إعداد تقارير ثلاثية وسنوية كالآتي :

- تقرير ثلاثي يرفعه خلال الخمسة عشرة (15) يوما الموالية لكل ثلاثية إلى رئيس الهيكل المعني ويتم نشره على موقع الواب.
- تقريـر سـنوي حـول النفـاذ إلى المعلومـة خـلال الشـهر الأول مـن السـنة الموالـية لسـنة النشـاط يتـم رفعـه بعـد مصادقـة رئيـس الهيـكل المعـني إلى هيئـة النفـاذ إلى المعلومـة، كما يتم نشره على موقع واب الهيكل المعني.

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي خاصة:

- **معطيات عامة :**

- ملخص لخطة العمل التي تم إعدادها ومدى تقدم إنجازها.
- الاقتراحات والتوصيات اللازمة لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة.
- معطيات حول الدورات التكوينية المتعلقة بتكريس النفاذ إلى المعلومة التي قام بها.
- الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف.

- **معطيات متعلقة بنشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني :**

- معطيات حول الإجراءات المتبعة للتأكد من احتواء موقع الواب كل المعطيات الواجب نشرها بمبادرة من الهيكل المعني ودورية التحيين.
- معطيات حول الإجراءات المتخذة لنشر المعطيات بشكل قابا للاستعمال.
- تحديد الإشكاليات المتعلقة بإتاحة المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني وتقديم مقترحات في الغرض.
- معطيات متعلقة بدراسة مطالب النفاذ إلى المعلومة:
- وصفا للمنهجية التي يتم انتهاجها من طرف الهيكل المعني بخصوص اتخاذ القرار الخاص بدراسة مطالب النفاذ للمعلومة والطعون.
- معطيات إحصائية حول عدد مطالب النفاذ المقدمة (مع تحديد صور النفاذ، المطالب التي استوجبت دفع معلوم ...) والمطالب التي تمت الإجابة عليها والمطالب المرفوضة (مع تحديد أسباب الرفض) ومطالب التظلم لدى رئيس الهيكل أو الطعن لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة والردود عليها وآجالها إضافة إلى عدد الطعون في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة.
- وصفا لأهم الإشكاليات والصعوبات المتعلقة بدراسة مطالب النفاذ مع تقديم التوصيات الكفيلة لتجاوزها.

3. على مستوى تيسر مهام المكلف بالنفاذ إلى المعلومة :

- يتعين على المسؤولين الأول بالهيكل المعني تسيير مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة والتنسيق معه ومده بالمعطيات اللازمة لإعداد خطة العمل المذكورة. كما يتعين على رؤساء المصالح الإدارية الحرص على توفير المعلومة المطلوبة للمكلف بالنفاذ وتقديم المساعدة اللازمة له وتمكينه من التسهيلات الضرورية والممكنة.
- يتعين على المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة على مستوى مختلف الهياكل العمومية تحت إشراف كل وزارة، التنسيق والتعاون مع المكلف بالنفاذ على مستوى الوزارة خاصة فيما يتعلق بتحيين قائمة المكلفين بالنفاذ ونوابهم ومختلف المعطيات والإحصائيات في المجال.
- يمكن للهياكل العمومية بمبادرة منها أو باقتراح من المكلف بالنفاذ إحداث لجان استشارية تعنى بالنفاذ إلى المعلومة تتولى تقديم الاستشارة للمكلف بالنفاذ ولأعوانها حول جميع المسائل المتعلقة بمجال تكريس حق النفاذ إلى المعلومة. ويتم إحداث اللجان الاستشارية للنفاذ إلى المعلومة، بمقتضى مقرر يصدر عن رئيس الهيكل المعني، مع الحرص أن تضم تركيبة هذه اللجان ممثلين عن المصالح المكلفة بالأرشيف والشؤون القانونية والإعلامية.
- يمكن لرئيس الهيكل المعني أن يفوّض للمكلف بالنفاذ إلى المعلومة حق الإمضاء في نطاق حدود مشمولاته، وذلك طبقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

IV. في علاقة الهياكل العمومية بهيئة النفاذ إلى المعلومة :

يتعين على الهياكل العمومية الخاضعة لأحاكم القانون الأساسي التعاون مع هيئة النفاذ إلى المعلومة سواء في إطار ممارسة الهيئة لدورها القضائي المتعلق بالبت في الدعاوى أو في إطار ممارستها لدورها الرقابي والتقييمي حول مدى احترام الهياكل العمومية لالتزاماتها في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك من خلال:

- الرد في أقرب الآجال على المراسلات الصادرة عن الهيئة.
- هد الهيئة بالوثائق التي تطلبها في أفضل الآجال.
- احترام القرارات الصادرة عن الهيئة وتنفيذها في أسرع الآجال.
- هذا ويمكن للهيكل العمومي المعني الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به.

V. الإجراءات المصاحبة لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة :

يتعين على الهياكل العمومية اتخاذ الإجراءات المصاحبة التالية لتكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة:

1. التكوين :

- تكوين أعوانها في مجال النفاذ إلى المعلومة سواء من خلال تنظيم دورات تكوينية أو من خلال السماح لأعوانها بالمشاركة في مختلف الدورات التكوينية حول الحق في النفاذ إلى المعلومة.
- يجب أن تتضمن خطة العمل السنوية لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة المذكورة آنفا برنامج التكوين في مجال النفاذ إلى المعلومة.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

2. التصرف في الوثائق والأرشيف :

- استكمال تنظيم أرشيفها الجاري والوسيط طبقا لمقتضيات النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل في المجال وتطبيق نظام تصنيف الوثائق الإدارية التي بحوزتها بما ييسّر حق النفاذ إلى المعلومة.

3. مواقع الواب :

- إنجاز موقع رسمي ونشر مختلف المعلومات الوارد بالفقرة المتعلقة بنشر المعلومات بمبادرة من الهياكل العمومية من هذا المنشور..

4. رصد الاعتمادات اللازمة :

- رصد الاعتمادات اللازمة لكل البرامج والأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة. ويشمل ذلك الاعتمادات التي سيتم رصدها لعمليات التكوين والوسائل المادية واللوجستية الضرورية لتسير عمل المكلف بالنفاذ وتمكينه من القيام بمهامه على أحسن وجه وتنفيذ مختلف محاور خطة العمل.

*****

لذا وباعتبار أهمية هذا المنشور، فالمرجو من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية أن يولوا هذا الموضوع ما يستحقه من الأهمية، وأن يعملوا على تنفيذ ما جاء بهذا المنشور بكامل الدقة والعناية مع ضرورة تعميمه على المصالح الإدارية الراجعة لهم بالنظر.

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

الجمهورية التونسيّة

هيئة النفاذ إلى المعلومة

المبادئ الّتي كرّستها هيئة النفاذ إلى المعلومة بخصوص تأويل أهداف القانون الواردة بالفصل الأول من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة:

الفصل 1 : يهدف هذا القانون إلى ضمان حق كل شخص طبيعي او معنوي في النفاذ إلى المعلومة بغرض :

- **الحصول على المعلومة**
- **تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة، وخاصة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.**
- **تحسين جودة المرفق العمومي ودعم الثقة في الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون .**
- **دعم مشاركة العموم في وضع السياسات العمومية ومتابعة تنفيذها وتقييمها ...**

- إنّ حصول المدعية على نسخة من الوثائق المطلوبة واطّلاعها على العناصر الموضوعية التي تم اتخاذها من قبل الهيكل العمومي الجهوي المعني لإسناد رخص التاكسي على مستوى ولاية المهدية انّما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق النقل بواسطة سيارات الأجرة وتنظيمه، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها.(القرار الصادر في القضية عدد 2018/01 بتاريخ 01 فيفري2018).

- إنّ حصول العارضة على كراس الشروط الّذي يتضمّن موافقة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على إنجاز محطّة لتوزيع المحروقات،إنّما يندرج ضمن تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بإسناد التراخيص في قطاع توزيع المحروقات ويسمح كذلك بدعم مشاركة العموم في متابعة مدى احترام الأشخاص الطبعيين أو المعنويين المستفيدين من هذه التراخيص لالتزاماتهم القانونية في المجال البيئي،مما يتّجه معه بالتالي الاستجابة إلى طلب المدعية في هذا الخصوص والتصريح بقبول الدعوى.(القرارات الصادرة في القضاياعدد 2018/23 وعدد 2018/24 وعدد 2018/25 وعدد 2018/26 بتاريخ 23 مارس2018).

- إنّ النفاذ إلى التقارير الرقابية على المؤسّسات المالية يعدّ من الضمانات الهامة لتكريس مبادئ الشفافية والمساءلة في القطاع المصرفي.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/33 بتاريخ 19 أفريل 2018).**

- إنّ اطّلاع الجمعية المدّعية على القوائم الإسمية للأعوان العاملين بالمستشفيات المدّعى عليها والمنتفعين بمنحة العمل الليلي للثلاثيت ينال ثالثة والرابعة من سنة 2017،موضوع مطالب النفاذ،و حصولها على نسخ منها يساهم بصفة مباشرة وصريحة في تحقيق أهداف القانون المتّصلة بتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العمومية وفي المال العام.**(القرار الصادر في القضية عدد178-179-2018/182 بتاريخ 11 أكتوبر 2018).**

- إنّ اطّلاع العارضة على تقارير الرقابة المصرفية المنجزة من البنك المركزي على بنك الإسكان منذ سنة 2011 إلى سنة 2017 ومن تقارير الرقابة المصرفية المنجزة على البنوك العمومية منذ سنة 2015 إلى سنة 2017موضوع مطلب النفاذ من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في تسيير المرفق العمومي البنكي ويدعم مشاركة العموم في متابعة تنفيذ السياسات العمومية وتقييمها في هذا المجال بما يضمن حسن التصرّف في الموارد العامة. **(القرار الصادر في القضية عدد2018/74 بتاريخ 12 جويلية 2018).**

بخصوص تأويل الفصل2 من القانون الاساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالهياكل الخاضعة لأحكام القانون :

الفصل 2 : ينطبق هذا القانون على الهياكل التالية: الحصول على المعلومة

- **رئاسة الجمهورية وهياكلها**
- **رئاسة الحكومة وهياكلها**
- **مجلس نواب الشعب وهياكله**
- **الوزارات ومختلف الهياكل تحت الإشراف بالداخل والخارج .**
- **البنك المركزي.....**
- **والمنظمات والجمعيات وكل الهياكل التي تنتفع بتمويل عمومي .**

- حيث لا جدال في أن الجامعات الرياضية تعتبر من الهياكل الّتي تساهم في تسيير المرفق العام الرياضي وتنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية في شكل مساعدات مالية وعينية وتخضع لرقابة إدارية ومالية من طرف مصالح الوزارة المعنية، الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.**(القرار الصادر فيالقضية عدد 2018/145 بتاريخ 12 جويلية 2018).**

- إنّالهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية تعتبر من الهيئات العمومية المستقلة طبقا لما ورد في القانون المحدث لها عدد37 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جوان 2008، وهي تنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية في شكل منح تسند لها من الدولة، الأمر الذي يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/137 بتاريخ 26 جويلية2018).**

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

- إن الهيئة الوطنية للمحامين تعتبر من أشخاص القانون الخاص التي تشارك في تسيير مرفق عام وهو مرفق العدالة كما يعتبر أعضاء مجلس هيئتها ومجالس الفروع سلطا إدارية على معنى أحكام الفصل 82 من المجلة الجزائية وذلك طبقا لما نصت عليه صراحة احكام الفصل 48 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة .

وحيث أنّ ممارستها لاختصاص الترسيم في جداول المحاماة إنّما ينصهر في إطار ممارستها لمهامها المتصلة بتنظيم أحد فروع العدالة ممّا يجعلها بالتالي خاضعة لأحكام قانون النفاذ إلى المعلومة الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة. **(القرار الصادر في القضية عدد 120 بتاريخ 20 سبتمبر 2018).**

- إنّ الجمعية الرياضية الّتي تنتفع بصفتها تلك بتمويلات عمومية فيشكل منح تسند لها من ميزانية البلدية، تعتبر خاضعة لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. **(القرار الصادر في القضية عدد 51 بتاريخ 31 ماي 2018).**

- إنّ الجمعية الّتي تشغل محلاً على ملك البلدية بسعر رمزي تعتبر منتفعة بتمويل عمومي وخاضعة بالتالي إلى قانون النفاذ إلى المعلومة.**(القرار الصادر في القضية عدد 41 بتاريخ 19 أفريل 2018).**

- إنّ المساعدات العمومية الّتي تمنح لكل مترشّح أو قائمة مترشّحة بعنوان مساعدة عمومية على تمويل الحملة الانتخابية طبقًا لأحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 14 فيفري 2014 والمتعلّق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 فيفري 2017، إنّما هي مساعدات خاصة تتعلّق بتغطية المصاريف الانتخابية دون سواها ويتم إيداعها في حساب بنكي وحيد خاص بالحملة يشرف على عملية فتحه البنك المركزي وتحت مسؤولية القائمة المعنية الّتي تخضع في تصرّفها في تلك المساعدات إلى الرقابة اللاحقة لدائرة المحاسبات. وهو تمويل يختلف عن التمويل العمومي للأحزاب السياسية المنصوص عليه بالمرسوم عدد 87 لسنة 2011 المتعلّق بتنظيم الأحزاب السياسية.

و طالما لم يثبت للهيئة، أنّ الحزب المدّعى عليه تمتّع بتمويل عمومي على معنى أحكام الفصل 2 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، فإنّه يكون والحالة تلك خارجا عن مجال انطباق هذا القانون. **(القرارات الصادرة في القضايا عدد 76 و77 و78 و79 بتاريخ 26 جويلية 2018).**

بخصوص تعريف مصطلح " المعلومة " :

الفصل 3 : المعلومة : كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعاؤها والتي تنتجها أو تتحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها .

- طالما أنّ الوثائق المطلوب الحصول عليها من طرف المدعيّين لا وجود لها ضمن الوثائق التي تنتجها وتمسكها قانونيا ونظاميّا كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، الأمر الّذي يتعذّر معه ماديا على هذه الأخيرة تمكين القائمين بالدعوى من النفاذ إليها وفقا لمقتضيات القانون عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة **(القرار الصادر في القضية عدد2018/09 بتاريخ 28 مارس2018، والقرار الصادر في القضية عدد 2018/43 بتاريخ 26 أفريل 2018).**

- لئن يعدّ الحق في النفاذ إلى المعلومة حقًا أساسيًا لكل شخص طبيعي أو معنوي،فإنّ ممارسة هذا الحق والانتفاع به يظلّ مرتبطًا بمدى ثبوت الوجود المادي والفعلي للمعلومة المطلوبة لدى الهيكل المعني.

وطالما لم تدل المدّعية بما يثبت وجود المعلومات المطلوبة لدى الجهة المدّعى عليها. كما لم يثبت للهيئة ،من خلال التحقيق في القضية،الوجود الفعلي والمادي لهذه المعلومات،وبالتالي فإنّه لا يمكن الاستجابة لطلب المنظمّة العارضة في الحصول على نسخ منها،الأمر الّذي يتعيّن معه رفض الدعوى أصلاً.**(القرار الصادر في القضية عدد 41 بتاريخ 19 أفريل 2018).**

- طالما ثبت أن لجنة شهداء الثورة و مصابيها ختمت أعمالها وضبطت القائمة النهائية لشهداء ومصابي الثورة، كما ثبت أيضا أن اللجنة قدمت تقريرها النهائي المتضمن لهذه القائمة إلى رئيس الجمهورية في 2 أفريل 2018 وإلى رئيس الحكومة في 13 أفريل 2018 وكذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب في 17 أفريل 2018، فإن الوثيقة المطلوبة بموجب هذه الدعوى، تعدّ وثيقة نهائية قابلة للنفاذ إليها لدى الجهة المدّعى عليها بصفتها الجهة المكلفة بحفظها قانونا.

- طالما ثبت الانتهاء من إعداد المعلومة المطلوبة وأنّها متوفّرة لدى الهيكل المعني فإنّها تصبح قابلة للنفاذ من هذه الناحية إذا لم تكن مشمولة بأي استثناء من استثناءات النفاذ إلى المعلومة **(القرار الصادر في القضية عدد 2018/137 بتاريخ 26 جويلية 2018).**

- إنّ عدم استكمال مهمة رقابية والتوقّف عن إنجازها لا يحول دون النفاذ إلى الوثائق المتّصلة بها في صيغتها المتاحة والمتوفّرة **(القرارالصادر في القضية عدد 2018/33 بتاريخ 19 أفريل 2018).**

بخصوص واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني :

الفصل 8 : تتولى الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون نشر المعلومات بمبادرة منها إذا تكرّر طلب النفاذ إليها مرتين على الأقل وما لم تكن مشمولة بالاستثناءات المنصوص عليها بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون .

- طالما ثبت أنّ طلب النفاذ إلى محاضر المجلس البلدي لبلدية طبربة قد تكرّر ثلاث مرات من خلال المطالب التي تقدم بها العارضون، وأن هذه المحاضر غير مشمولة بالاستثناءات الواردة بالقانون، فإن ذلك يحمّل البلدية المدعى عليها واجب نشر المحاضر المعنية بصفة تلقائية.**(القرارات الصادرة في القضايا عدد15-16-2018/17 بتاريخ 02 أفريل 2018).**

- إنّ تقاعس الجهات الرسمية عن نشر قائمة شهداء الثورة ومصابيها في آجال معقولة، لا يحول دون ممارسة المدّعي لحقه في النفاذ إلى هذه المعلومة **(القرار الصادر في القضية عدد 2018/137 بتاريخ 26 جويلية 2018)**

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

بخصوص واجب نشر المعلومة بمبادرة من الهيكل المعني :

الفصل 9 : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يقدم مطلبا كتابيا في النفاذ إلى المعلومة طبقا لمطلب كتابي معدّ مسبقا يضعه الهيكل المعني على ذمة العموم بموقع الواب أو على ورق عادي يتضمن التنصيصات الوجوبية الواردة بالفصلين 10 و12 من هذا القانون.
ويتم إيداع مطلب النفاذ إما مباشرة لدى الهيكل المعني مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض أو عن طريق مضمون الوصول أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مع الإعلام بالبلوغ .

- إنّ قيام العارض بتقديم مطلب في النفاذ الى المعلومة بالبريد الالكتروني كان مطابقا لنص القانون، واتّجه تبعا لذلك تجاوز الدفع الشكلي المتمسك به من قبل المدعى عليه **(القرار الصادر في القضية عدد2018/34 بتاريخ 28 مارس2018).**
- إنّ المطلب الّذي تقدّمت به المدّعية إلى رئيس الحكومة والمتعلّق بطلب تدخّل هذا الأخير لدى والي سوسة لحثّه على تمكين المدّعية من المعلومات الّتي طلبتها والمتّصلة بالمعطيات الخاصة بالمتحصّلين على رخصة "تاكسي" بعد الثورة،لا يعتبرمطلبًا في النفاذ إلى المعلومة على معنى القانون الأساسي المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/111 بتاريخ 17 ماي 2018).**

بخصوص تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة :

الفصل 12 : عند إعداد المطلب، يجب تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة وفق الصيغ التالية:
- الاطلاع على المعلومة على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرار بها،
- الحصول على نسخة ورقية من المعلومة،
- الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومة، عند الإمكان،
- الحصول على مقتطفات من المعلومة.
يتعين على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة .

- طالما ثبت أن المعلومة المطلوبة غير متوفرة لدى الجهة المدعى عليها في الصيغة المطلوبة من قبل العارضة، فإنه يتجه تطبيقا لأحكام الفصل 12 المشار إليه أعلاه، إلزام الجهة المعنية بتوفير المعلومة موضوع طلب النفاذ في الصيغة المتاحة وذلك بتمكين العارضة من الاطلاع عليها على عين المكان.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/71 بتاريخ 03 ماي 2018).**
- إنّ عدم توفّر المعلومة المطلوبة في الصيغة المطلوبة لا يحول دون تمكين طالب النفاذ من الحصول عليها في الصيغة المتاحة **(القرار الصادر في القضية عدد 2018/106 بتاريخ 6 سبتمبر 2018 والقرار الصادر في القضية عدد 2018/251 بتاريخ 4 أكتوبر 2018).**

فيما يتعلّق باستثناءات حق النفاذ إلى المعلومة :

الفصل 24 : لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى الحاق ضرر بالأمن والدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.
ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان آنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ.
وفي صورة الرفض يتمّ إعلام طالب النفاذ بذلك بجواب معلّل،وينتهي مفعول الرفض بزوال أسبابه المبينة في الجواب على مطلب النفاذ.

الفصل 25 : لا يشمل النفاذ إلى المعلومة البيانات المتعلقة بهويّة الأشخاص الذين قدموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

الفصل 26 : لا تنطبق الاستثناءات المنصوص عليها بالفصل 24 من هذا القانون:
على المعلومات الضرورية بغاية الكشف عن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان أو جرائم الحرب أو البحث فيها أو تتبّع مرتكبيها،ما لم يكن في ذلك مساس بالمصلحة العليا للدولة.
عند وجوب تغليب المصلحة العامة على الضرر الذي يمكن أن يلحق المصلحة المزمع حمايتها لوجود تهديد خطير للصحة أو السلامة أو المحيط أو جراء حدوث فعل إجرامي.

الفصل 27 : إذا كانت المعلومة المطلوبة مشمولة جزئيّا باستثناء منصوص عليه بالفصلين 24 و 25 من هذا القانون،فلا يمكن النفاذ إليها إلاّ بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى كان ذلك ممكنا .

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

- إنّ تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق التربوي ودعم الثقة في عمل المندوبيات الجهوية للتربية، يستوجب تمكين المدعي من الحصول على نسخة من القائمة المطلوبة والمتضمّنة لأسماء المترشحين المقبولين لنيابات التعليم الابتدائي بعنوان السنة الدراسية المعنية مع جملة البيانات المتصلة بتواريخ ميلادهم وأصناف الشهائد العلمية التي تحصلوا عليها وسنوات تخرجهم ضرورة أن هذه البيانات تمثّل العناصر الموضوعية المنصوص عليها قانونا لترتيب المترشحين حسب المعتمديات .

وحيث لئن كانت هذه القائمة تحتوي على بعض المعطيات الشخصية، إلا أن الضرر المترتب عن الكشف عن هذه المعطيات لا يعدّ في تقدير الهيئة ضررا جسيما مقارنة بالمصلحة العامة المترتبة عن تقديم المعلومة والمتمثلة في التأكد من شفافية إجراءات إسناد الإنابات من قبل المندوبية الجهوية للتربية **(القرار الصادر في القضية عدد 92 بتاريخ 26 جويلية 2018).**

- يجب أن يكون الهيكل المعني قادرًا على إثبات الأضرار الآنية أو اللاحقة الّتي يمكن أن تلحق بالأمن العام نتيجة لإتاحة المعلومة المطلوبة ليكون رفضه لمطلب النفاذ إلى المعلومة سليمًا من الناحية القانونية. **(القرارالصادر في القضية عدد 251 بتاريخ 4 أكتوبر 2018).**

- لئن تتضمّن إجازات اللاعبين موضوع مطلب النفاذ معطيات شخصية تتعلّق بهويات اللاعبين وبتواريخ ميلادهم و بعناوينهم ،إلا أنّ ذلك لا يؤول بالضرورة إلى عدم إتاحتها لطالبها إن لم تثبت أنّ النفاذ إليها من شأنه أن يلحق ضررًا جسيمًا بأصحابها وأنّ هذا الضرر أهم من المصلحة العامة الّتي يمكن أن تتحقّق من خلال النفاذ إلى هذه الوثائق.

وحيث طالما ثبت للهيئة من خلال التحقيق في القضية وجود شبهة فساد إداري و إخلالات قانونية في تسيير النادي الرياضي المعني وأنّ الوثائق المطلوبة يمكن أن تشكّل دليلاً للكشف عن الفساد في تسيير المرفق العام الرياضي،فإنّه يتّجه تغليب المصلحة العامة الّتي يمكن أن تتحقّق من خلال الكشف عن هذا الفساد على الضرر الّذي يمكن أن يلحق بالمعطيات الشخصية للاعبين المذكورين وذلك تماشيًا مع روح القانون المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة الّذي يهدف إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة في التصرّف في المرافق العامة.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/51 بتاريخ 31 ماي 2018).**

- يجب التمييز فيما يتعلق بالوثائق المكوّنة للصفقة موضوع طلب النفاذ،بين الوثائق المتّصلة بإجراءات إبرام الصفقة مثلا لالتزام أو كراسات الشروط الإدارية والفنية للصفقة أو الثمن الجملي للعرض أو كذلك تقارير فرز العروض والّتي تسمح بمتابعة مدى احترام المشتري العمومي لشفافية الإجراءات وللمبادئ الأساسية المتصلة بالمنافسة و حرية المشاركة والمساواة أمام الطلب العمومي،وهي وثائق قابلة للنفاذ إليها من قبل الشركات المشاركة في طلبات العروض الخاصة بهذه الصفقات وكذلك من قبل العموم تكريسا لمبدأي الشفافية و المساءلة ، وبين الوثائق الخاصة بالمؤسّسات الاقتصادية المشاركة في هذه الصفقات مثل جداول أسعارها التفصيلية وملفاتها الفنية وغيرها من الوثائق التي تعكس أسرارها الصناعية و إستراتيجيتها التجارية،والتي لا يمكن اعتبارها من قبيل الوثائق العمومية المتّصلة بتسيير المرافق العامة والقابلة للنفاذ إليها .

وحيث لئن كانت تقارير التحاليل المخبرية تنتمي إلى هذه الفئة الثانية من الوثائق الخاصة بالشركات المتنافسة الّتي لا يمكن النفاذ إليها،إلا أنّه يتّجه استثناء التقرير السمّي المجرى على العشب الاصطناعي وعلى الحبيبات المطاطية الّتي وقع تزويد الحظيرة بها ،واعتبارها قابلة للنفاذ، وذلك بالنظر إلى ارتباط هذه الوثيقة بالصحة العامة.**(القرارات الصادرة في القضايا عدد 2 و3 و4 و7 بتاريخ 7 مارس 2018 وفي القضايا عدد 39 و40 بتاريخ 5 جويلية 2018).**

- ثبت للهيئة بعد اطّلاعها على تقارير الرقابة المصرفية المنجزة من البنك المركزي على بنك الإسكان منذ سنة 2011 إلى سنة 2017 ومن تقارير الرقابة المصرفية المنجزة على البنوك العمومية منذ سنة 2015 إلى سنة 2017، أنّها لا تتضمّن معطيات شخصية لحرفاء بنك الإسكان أو الشركة التونسية للبنك وأنّ مضمونها يقتصر على معطيات وصفية وتحليلية لوضعية البنكين المذكورين و حول مدى نجاحهما في تنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والهيكلي للبنوك العمومية وهي معطيات غير مشمولة بالاستثناءات الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحق في النفاذ إلى المعلومة. **(القرار الصادر في القضية عدد2018/74 بتاريخ 12 جويلية 2018).**

- إنّ الاستثناء المتعلّق بالحقّ في حماية الملكية الفكرية بالنسبة للمؤسّسات الاقتصادية لا يقتصر فقط على حماية الحقوق المتّصلة بالملكية الصناعية أو الأدبية أو الفنّية وإنّما يشمل أيضا حماية أسرارهم التجارية والمعلومات الّتي تساهم في منحهم امتيازات تنافسية وقدرة على الاستباق مقارنة بغيرهم من العاملين في ذات النشاط الصناعي أو التجاري**(القرارات الصادرة في القضايا عدد 2 و3 و4 و7 بتاريخ 7 مارس 2018 وفي القضايا عدد 39 و40 بتاريخ 5 جويلية 2018).**

- يفيد الاطلاع على كرّاس الشروط موضوع طلب النفاذ، أنّه تضمّن بعض المعطيات الشخصية المتعلقة بالممثّل القانوني لشركة "طوطال" والمتّصلة أساسا بتاريخ ميلاده وعدد بطاقة تعريفه الوطنية وهي معطيات شخصية يتعين حمايتها وبالتالي حجبها عند تسليم المدعية الوثيقة المطلوبة. **(القرارات الصادرة في القضايا عدد 23/ 2018 بتاريخ 23 مارس 2018 وعدد 208/24 وعدد 2018/25 وعدد2018/26 بتاريخ 23 مارس 2018).**

- إنّ تضمّن التقرير المطلوب لبعض المعطيات الشخصية والمتعلّقة بأسماء الحرفاء وألقابهم وبحساباتهم البنكية لا يحول دون النفاذ إلى هذا التقرير طالما أنّه من الممكن حجب هذه المعطيات الشخصية وفقًا لأحكام الفصل 27 من القانون المشار إليه أعلاه دون المساس ببقية المعلومات المراد النفاذ إليها والمضمّنة بالتقرير موضوع مطلب النفاذ.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/33 بتاريخ 19 أفريل 2018 والقرار الصادر في القضية عدد 2018/96 بتاريخ 6 سبتمبر 2018).**

بخصوص آجال الطعن في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة :

الفصل 30 : يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة في حالة رفض مطلب التظلّم من قبل رئيس الهيكل أو عند عدم ردّه خلال أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصّله بالمطلب أن يطعن في هذا القرار لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة المشار إليها بالفصل 37 من هذا القانون وذلك خلال أجل لا يتجاوز العشرين (20) يوما من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل إليه أو من تاريخ الرفض الضمني .

- يستفاد من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة أنّ المشرّع ضبط أجلاً أقصاه عشرون يومًا من تاريخ بلوغ قرار الرفض الصادر عن رئيس الهيكل أو من تاريخ الرفض الضمني لمطلب النفاذ، للطعن أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ العارضة توصّلت بردّ الجهة المدّعى عليها على مطلبها بتاريخ 25 ديسمبر 2017 في حين أنّها لم تتولّ رفع دعواها إلاّ بتاريخ 23 جانفي 2018 أي خارج الآجال المنصوص عليها بالقانون، الأمر الّذي يتّجه معه قبول دفع الجهة المدّعى عليها بهذا الخصوص والقضاء برفض الدعوى شكلاً. **(القرار الصادر في القضية عدد2018/5 بتاريخ 7 مارس 2018) .**

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

بخصوص صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة :

الفصل 38 : تتولى الهيئة بالخصوص:
البت في الدعاوى المرفوعة لديها في مجال النفاذ إلى المعلومة. وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني و مباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه...
الفصل 39 : يتعيّن على رؤساء الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون،تقديم كافة التسهيلات الممكنة والضرورية لهيئة النفاذ إلى المعلومة لممارسة مهامها.

- طالما لم يثبت للهيئة تقديم المدّعية لمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى الجهة المدّعى عليها وبالتالي عدم وجود قرار رفض لهذا المطلب،فإنّه يتعيّن عدم قبول هذه الدعوى.**(القرار الصادر في القضية عدد199-2018/282 بتاريخ 11 أكتوبر 2018)**

إنّ تنفيذ الأحكام القضائية بما في ذلك الأذون على العرائض، يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة الّتي حددها بكل دقة الفصل 38 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/44 بتاريخ 03 ماي 2018).**

إنّ تقدير مدى شرعية الإجراءات المتّصلة بتنظيم المناظرات كتقدير مدى شرعية النتائج المنبثقة عنها، يخرج تماما عن صلاحيات هيئة النفاذ إلى المعلومة **(القرار الصادر في القضية عدد2018/38 بتاريخ 19 أفريل 2018).**

- إنّ طلب العارضة المتمثّل في إلزام وزير المالية بإجراء تدقيق في المكاسب التي تحصلت عليها القيادات السياسية والوزراء وكل أعضاء الحكومات المتعاقبة و أعضاء المجلس التأسيسي والنيابي وأفراد عائلاتهم ومقربيهم منذ ثورة 14 جانفي 2011،لا يعتبر مطلبًا في النفاذ إلى المعلومة ويخرج بالضرورة عن اختصاص هيئة النفاذ إلى المعلومة،الأمر الّذي يتعيّن معه رفض الدعوى لعدم الاختصاص .

طالما ثبت للهيئة أنّ العارضة تسلّمت الوثائق المطلوبة،فإنّ الدعوى تغدو غير ذات موضوع ممّا يتعيّن معها لتصريح بان عدا مما يستوجب النظر فيها.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/89 بتاريخ 12 جويلية 2018).**

- إنّ تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثائق والمعلومات الموجودة لدى الهياكل الخاضعة لأحكام القانون من عدمه،يرجع بالنظر إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة دون سواها وذلك بعد تثبّتها من مضمون تلك الوثائق و من مدى خضوعها لاستثناءات النفاذ إلى المعلومة الواردة بالقانون،وليس للهياكل المعنية أن تحلّ محلّها في ممارسة هذه الصلاحية،بل عليها فقط أن تستجيب لإجراءات التحقيق وتقدّم للهيئة كل التسهيلات الممكنة والضرورية لممارسة مهامها طبقًا لما نصّ عليه صراحة الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 وبيّنه بكل وضوح وتفصيل المنشور التفسيري عدد 19 المؤرّخ في 18 ماي2018 الصادر عن رئيس الحكومة والمتعلّق بحق النفاذ الى المعلومة.**(القرار الصادر في القضية عدد2018/110 بتاريخ 18 أكتوبر 2018 والقرار الصادر في القضية عدد 99 بتاريخ 20 ديسمبر 2018).**

- إنّ امتناع وزارة الداخلية عن الإدلاء بالوثيقة موضوع مطلب النفاذ لا يحول دون ممارسة الهيئة لصلاحياتها القضائية في تقدير مدى قابلية النفاذ إلى الوثيقة المطلوبة من عدمه **(القرار الصادر في القضية عدد2018/110 بتاريخ 18 أكتوبر 2018) .**

بخصوص تأويل الأحكام الانتقالية الواردة بالفصل 61 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 61 : تواصل المحكمة الإدارية النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة والمنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها وذلك وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها بأحكام المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد٥٤ لسنة 2011 المؤرخ في ١١ جوان 2011 .

- إنّ قيام العارض بالطعن في قرار رفض تمكينه من الوثيقة المطلوبة أمام المحكمة الإدارية بتاريخ 11 ديسمبر 2017، ثم تقديمه لطلب تخلي عن القضية في 12 فيفري 2018 وإعادة نشرها أمام الهيئة، ليس من شأنه أن يؤدي إلى تعليق احتساب آجال التقاضي بالنسبة إلى الدعوى الراهنة أو التمديد في هذه الآجال، سيّما وأن الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الوارد ضمن الأحكام الانتقالية،اقتضى صراحة أن المحكمة الإدارية تواصل النظر في القضايا المتعلقة بالطعون في قرارات رفض النفاذ إلى المعلومة المنشورة لديها قبل شروع الهيئة في ممارسة نشاطها.**(القرارات الصادرة في القضية عدد2018/10 وعدد 2018/14 بتاريخ 02 أفريل2018).**

- طالما ثبت للهيئة بالاطّلاع على الحكم الاستعجالي الابتدائي عدد 713291 الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 26 أوت 2017، أنّه يتعلّق بنفس مطلب النفاذ موضوع الدعوى المقدّمة لها وأنّه قد تمّ الطعن فيه أمام الدوائر الاستئنافية بنفس المحكمة، فإنّ التطبيق السليم لأحكام الفصل 61 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 يقتضي مواصلة تعهّد المحكمة الإدارية بالدعوى والبتّ فيها وفقًا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرّخ في 26 ماي 2011 والمتعلّق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية. الأمر الّذي يتعيّن معه التصريح بعدم قبول الدعوى. **(القرار الصادر في القضية عدد 2018/153 بتاريخ 4 أكتوبر 2018) .**

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

Notes

avec le soutien de :
Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra

UNESCO

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

INAI
هيئة النفاذ إلى المعلومة
INSTANCE D'ACCÈS À L'INFORMATION
ACCESS TO INFORMATION AUTHORITY

avec le soutien de :

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération Suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun Svizra